

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تخويل بعض موظفي

هيئة تنظيم سوق العمل صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة

٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،

وبناءً على الاتفاق مع وزير العمل،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يخوَّل موظفو هيئة تنظيم سوق العمل التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي

بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة

٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- دانة وحيد محمد جناحي.

٢- محمد إبراهيم عيسى إبراهيم سلطان.

٣- سلمان عيد عبد الله سرور.

٤- محمد عادل جاسم بن سند.

٥- منار راشد علي مبارك بو شرار.

٦- منى علي عيسى بالشوك.

٧- حسين يوسف هلال علي.

٨- محمد عبدالعزيز عبد الجليل المرباطي.

٩- طلال عبد المجيد عباس كلداري.

١٠- عبد الله يوسف محمد لحرمي.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٨ ذو القعدة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٢٣م